قرار رقم (١٩٤) لسنة ٢٠٠٩
بتاريخ ١١ / ١١ /٢٠٠٩
باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى لصندوق التأمين الخاص للعاملين بمديرية الطب البيطرى بأسيوط

******

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض السيد نائب رئيس الهيئة فى اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢٦٩) لسنة ١٩٩٩ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بمديرية الطب البيطرى بأسيوط برقم (٦٧٦).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٠٩/٦/٢ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي .

وعلي محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفيتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٦٦) لسنة ٢٠٠٩ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٩/٩/١٧ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص الصناديق بالهيئة المؤرخة ٢٠٠٩/١٠/٢٧.

قـــــرر

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٢/٥) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) والمادتين (٨/أ،٩) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

المقر الرئيسى: القرية الذكية، مبنى ٥ أ- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة ٦ أكتوبر، الرمز البريدى : ١٢٥٧٧
تليفون : ٠٠٤٠ ٣٥٣٧ ٠٠٤٠ +٢٠٢ ٣٥٣٧
البريد الإلكترونى : info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.efsa.gov.eg

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

و- أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور للعاملين المعمول بها في ٢٠٠٨/٧/١ مضافاً إليه العلاوات الدورية والعلاوات التشجيعية وعلاوات الترقية بحد أقصى ٦% سنوياً بالإضافة الى العلاوات الخاصة المقررة بالقوانين أرقام ٨٦ لسنة ٢٠٠٤ اعتباراً من ٢٠٠٩/٧/١، ٩٢ لسنة ٢٠٠٥ اعتباراً من ٢٠١٠/٧/١ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثاني: (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٥) : تتكون الاشتراكات مما يلي:-

٢- التزام جهة العمل بواقع ٨% من أجر الاشتراك السنوى للعاملين بالمديرية وتسدد سنوياً .

الباب الثالث: (المزايا)

مادة (٨) : تصرف المزايا التأمينية التالية :-

أ) في حالة انتهاء الخدمة بسبب :

١- بلوغ سن التقاعد القانونية :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع أجر اثنين وعشرون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) ويشترط لاستحقاق هذه الميزة ألا تقل مدة الاشتراك بالصندوق عن خمس سنوات كاملة وفي حالة التقاعد قبل استيفاء هذه المدة يلتزم العضو بالاستمرار في العضوية للمدة المكملة للخمس سنوات وفقاً لأجر اشتراكه في تاريخ انتهاء الخدمة .

٢- الوفاة أو العجز الكلي المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع أجر اثنين وعشرون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و).

مادة (٩):

أ- في حالة انتهاء الخدمة لأي سبب من الأسباب الآتية :

- الاستقالة.

الهيئة العامة للرقابة المالية - مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦

المقر الرئيسى: القرية الذكية، مبنى ٥ أ- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة ٦ أكتوبر، الرمز البريدى : ١٢٥٧٧
تليفون : ٠٠٤٠ ٣٥٢٧ ٢٠٢+ فاكس : ٠٠٤١ ٣٥٢٧ ٢٠٢+
البريد الإلكترونى : info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.efsa.gov.eg

- النقل بناء على رغبة العضو.
- الإحالة إلى المعاش المبكر.

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية وفقاً لما يلي:

١- إذا كان سن العضو أقل من ٥٠ عاماً أو مدة الاشتراك بالصندوق أقل من خمس سنوات:

يرد للعضو إجمالي الاشتراكات المسددة .

٢- إذا كان سن العضو ٥٠ عاماً فأكثر بشرط ألا تقل مدة الاشتراك بالصندوق عن خمس سنوات:

تحسب الميزة التأمينية وفقاً للمعدلات الواردة في البند (أ) من المادة (٨) عاليه، وتنسب بنسبة مدة الاشتراك الفعلية بالصندوق إلى مدة الاشتراك حتى بلوغ العضو سن الستين ثم تخفض هذه الميزة بواقع ٨% عن كل سنة متبقية على بلوغ العضو سن الستين وبحد أدنى اجمالي الاشتراكات المسددة .

ب- في حالة انتهاء الخدمة بسبب النقل دون رغبة العضو:

يجوز للعضو بناء على طلب منه الاستمرار في عضوية الصندوق وفقاً لأجر اشتراك قرينه في الخدمة أو الأحدث منه مباشرة على أن يلتزم بسداد كافة الاشتراكات المحددة بالمادة (٥) من النظام الأساسى وفي حالة عدم رغبته في الاستمرار في العضوية يعامل معاملة العضو المستقيل.

ثانياً : إضافة مادة جديدة برقم (١١مكرر) للباب الثالث (المزايا) نصها كالتالى :-

<u>مادة (١١ مكرر) :</u>

فى حالات الخروج الجماعى أياً كان سببه سواء كان بالمعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحى :-

يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة.

مادة (٢) : يسرى هذا القرار اعتباراً من ٢٠٠٨/٦/١ .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

د. عادل منير
عادل
نائب رئيس الهيئة

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦

المقر الرئيسى: القرية الذكية، مبنى ٥ أ- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة ٦ أكتوبر، الرمز البريدى : ١٢٥٧٧
تليفون : ٠٠٤٠ ٣٥٣٧ ٢٠٢+ فاكس : ٠٠٤١ ٣٥٣٧ ٢٠٢+
البريد الإلكترونى : info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.efsa.gov.eg